فادر عنت في ارضاعه فليس لابيه منعها الا ان طلبت فوق اجرة
المثل وعلى الاب اجرة الام لارضاع ولدها حيث لا متبرع بالارضاع
فصل والاولى بالحضانة وهي تربية من لا يستقل الى
التمييز ام لم تتزوج باخر فامها ثم وان علون فان فامها ثم
فاخت فخالة فبنت اخت فبنت اخ فعمة والمميز ان افترق
ابواه من النكاح كان عند من اختار منهما وللاب اختيار منع
الانثى لا الذكر زيارة الام ولا تمنع الام من زيارتهما على
العادة والام اولى بتمريضهما عند الاب ان رضي والا فعندها
وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا او اختارته انثى
فعندها ابدا ويزورها الاب على العادة ولا يطلب احضا
احضارها عنده ثم ان تم اختيار واحد امتثلها فالام اولى
وليس لاحدهما فطمه قبل الحولين من غير رضى الاخر ولهما
فطمه قبلها ان لم يضره ولاحدهما بعد حولين من غير رضى
الاخر ولهما الزيادة في الرضاع على الحولين حيث لا ضرر
لكن افتى الحناطي بانه ينبغي عدمها الا لحاجة وتجب على مالك
كفاية رقيقه الا مكاتبا ولو غنيا او كولا نفقة وكسوة
من جنس المعتاد من ارقاء البلد ولا يكفي ساتر العورة
وان لم يتاذ به **نعم** ان اعتيد ولو ببلاد العرب على الاوجه
كفاه لا تحقير حينئذ وعلى السيد ثمن دوائه واجرة
الطبيب عند الحاجة وكسب الرقيق لسيده ينفقه منه
ان شاء ويسقط ذلك بمضي الزمان كنفقة القريب ويسن
ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وكسوة والافضل

وحل العدق من الاستيفاء او يبريه منه المستحق للخبر الصحيح من
كانت لاخيه عنده مظلمة في عرض او مال فليستحله اليوم قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل فيؤخذ منه
بقدر مظلمته والاخذ من سيئات صاحبه فحمل وشمل العمل
الصوم كما صرح به حديث مسلم خلافا لما استثناه فان تعذر رد الظلامة
على المالك او وارثه سلمها القاضي ثقة فان تعذر صرفها في
من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له ان وجده فان اعسر عزم
على الاداء اذا ايسر فان مات قبله انقطع الطلب عنه في الاخرة ان لم يعص
بالتزامه فالمرجو من فضل الله الواسع تعويض المستحق ويشترط ايضا
في صحة التوبة في اخراج صلاة او صوم عن وقتهما قضاؤهما وان كثر
او من القذف ان يقول القاذف قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
عليه ومن الغيبة ان يستحلها من المغتاب ان بلغته ولم يتعذر بموت او غيبة
طويلة والا كفى الندم والاستغفار له كالحاسد واشترط جمع متقدمون
فانه لا بد في التوبة من كل معصية من الاستغفار ايضا واعتمده البلقيني
وقال بعضهم يتوقف في التوبة من الزنا استحلال زوج المزني بها ان لم يخف فتنة
والا فليتضرع الى الله تعالى في ارضائه عنه وجعل بعضهم الزنا مما ليس فيه
حق ادمي فلا يحتاج الى الاستحلال والاوجه الاول ويسن للزاني كالحا
ككل مرتكب معصية الستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر
ولا ان يتحدث بها تفكها او مجاهرة فان هذا حرام قطعا وكذا يسن
لمن اقر بشيء من ذلك الرجوع عن اقراره به قال شيخنا من مات وله دين
ولم يستوفيه ورثته يكون هو المطالب به في الاخرة على الاصح وبعد
استبراء سنة من حين توبة فاسق ظهر فسقه لانها قبيلة
وهو منهم لقبول شهادته وعوده ولا يتعدى فاعتبر ذلك لتقوى دعوى